

الثُّمُنُ الثَّانِي مِن

المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ

طبعة مثمّنة محزّبة مقفّفة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميريّ

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و لمات بن محمد المختار بن القاسم

محمد تقيّ الله ولد محمد ابراهيم و محمد المصطفى بن عبدو الله ولد الوليّ





المختصر الفقهي

المبين لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة منقحة مزيدة محققة

رواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم العسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أباه الشنقيطي و ولتلت بن محمد المختار بن القاسم

محمد تقي الله ولد محمد ابراهيم و محمد المصطفى بن عبدو الفوله الولتي

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية) للمملكة المغربية

2020 MO 3752

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-18-4

الحزب السادس

(وفيه ثمانية أقفاف)

ونُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطانٍ، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ، والمُسْتَأْجِرِ عَلَى المالِكِ وإنْ عَبْدًا، كامْرَأةٍ واسْتَخْلَفَتْ، ثُمَّ زائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِراءَةٍ ثُمَّ عِبادَةٍ، ثُمَّ بِسِنِّ إسْلامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِخُلُقٍ، ثُمَّ بِلِباسٍ إنْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أوْ كُرْهٍ، واسْتِنابَةُ النّاقِصِ، كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ واثْنَيْنِ خَلْفَهُ، وصَبِيٍّ عَقَلَ القُرْبَةَ كالبالِغِ، ونِساءٌ خَلْفَ الجَمِيعِ.

ورَبُّ الدّابَّةِ أوْلَى بِمُقَدَّمِها والأَوْرَعُ والعَدْلُ والحُرُّ والأَبُ والعَمُّ عَلَى غَيْرِهِمْ ۞

وإنْ تَشاحَّ مُتَساوُونَ –لا لِكِبْرٍ– اقْتَرَعُوا.

وكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ، لا لِجُلُوسٍ، وقامَ بِتَكْبِيرٍ إنْ جَلَسَ فِي ثانِيَتِهِ، إلّا مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ، وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ.

ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَواتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ إنْ ظَنَّ إدْراكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدِبُّ كالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ قائِمًا أوْ راكِعًا، لا ساجِدًا أوْ جالِسًا، وإنْ شَكَّ فِي الإدْراكِ ألْغاها، وإنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ونَوَى بِها

العَقْدَ أوْ نَواهُما أوْ لَمْ يَنْوِهِما أَجْزَأَهُ، وإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ناسِيًا لَهُ تَمادَى المَأْمُومُ فَقَطْ، وفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ، وإِنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأْنَفَ ۞

فَصْلٌ [في الاستخلاف]

نُدِبَ لإِمامٍ خَشِيَ تَلَفَ مالٍ أوْ نَفْسٍ، أوْ مُنِعَ الإمامَةَ لِعَجْزٍ، أوِ الصَّلاةَ بِرُعافٍ، أوْ سَبْقِ حَدَثٍ أوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلافٌ، وإِنْ بِرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ، ولا تَبطُلُ إنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ، ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ولَوْ أَشارَ لَهُمْ بِالانْتِظارِ.

واسْتِخْلافُ الأَقْرَبِ، وتَرْكُ كَلامٍ فِي كَحَدَثٍ، وتَأَخُّرَ مُؤْتَمًّا فِي العَجْزِ، ومَسْكُ أَنْفِهِ فِي خُرُوجِهِ، وتَقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ وإِنْ بِجُلُوسِهِ وإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ، كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ، أوْ أَتَمُّوا وُحدانًا، أوْ بَعْضُهُمْ، أوْ بِإمامَيْنِ إلّا الجُمُعَةَ، وقَرَأَ مِنَ انْتِهاءِ الأَوَّلِ، وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَوَّلَ ۞

وصِحَّتُهُ بِإِدْراكِ ما قَبْلَ الرُّكُوعِ، وإِلّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أوْ بَنَى بِالأُولَى أوِ الثّالِثَةِ صَحَّتْ، وإِلّا فَلا كَعَوْدِ الإمامِ لإِتْمامِها.

وإِنْ جاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، وجَلَسَ لِسَلامِهِ المَسْبُوقُ كَأَنْ سُبِقَ هُوَ، لا المُقِيمِ يَسْتَخْلِفُهُ مُسافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسافِرٍ أوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ

المُسافِرُ، ويَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضاءِ.

وإنْ جَهِلَ ما صَلَّى أشارَ فَأَشارُوا، وإلّا سُبِّحَ بِهِ.

وإنْ قالَ لِلْمَسْبُوقِ: «أسْقَطْتُ رُكُوعًا» عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ، وسَجَدَ قَبْلَهُ إنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيادَةٌ بَعْدَ صَلاةِ إمامِهِ ۝

فَصْلٌ [في صلاة السَّفَر]

سُنَّ لِمُسافِرٍ غَيْرِ عاصٍ بِهِ ولاهٍ أرْبَعَةَ بُرُدٍ -ولَوْ بِبَحْرٍ- ذَهابًا قُصِدَتْ دَفْعَةً إنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَساتِينَ المَسْكُونَةَ، وتُؤُوِّلَتْ -أيْضًا- عَلَى مُجاوَزَةِ ثَلاثَةِ أمْيالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ، والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ، وانْفَصَلَ غَيْرُهُما قَصْرُ رُباعِيَّةٍ وقْتِيَّةٍ، أوْ فائِتَةٍ فِيهِ -وإنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ- إلَى مَحَلِّ البَدْءِ، لا أقَلَّ إلّا كَمَكِّيٍّ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ ورُجُوعِهِ، ولا راجِعٌ لِدُونِها ولَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ، ولا عادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلا عُذْرٍ، ولا هائِمٌ وطالِبُ رَعْيٍ إلّا أنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسافَةِ قَبْلَهُ، ولا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إلّا أنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَها ۝

وقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وإنْ بِرِيحٍ، إلّا مُتَوَطِّنَ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْناها ورَجَعَ ناوِيًا السَّفَرَ، وقَطَعَهُ دُخُولُ وطَنِهِ، أوْ مَكانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِها فَقَطْ، وإنْ بِرِيحٍ غالِبَةٍ، ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ المَسافَةُ، ونِيَّةُ إقامَةِ أرْبَعَةِ أيّامٍ صِحاحٍ ولَوْ بِخِلالِهِ؛ إلّا العَسْكَرَ

بِدارِ الحَرْبِ، أوِ العِلْمُ بِها عادَةً، لا الإقامَةُ وإنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وإنْ نَواها بِصَلاةٍ شَفَعَ، ولَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً ولا سَفَرِيَّةً، وبَعْدَها أَعادَ فِي الوَقْتِ ﴿٤٦﴾.

وإنِ اقْتَدَى مُقِيمٌ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ، وكُرِهَ كَعَكْسِهِ وتَأَكَّدَ، وتَبِعَهُ ولَمْ يُعِدْ.

وإنْ أَتَمَّ مُسافِرٌ نَوَى إتْمامًا أَعادَ بِوَقْتٍ، وإنْ سَهْوًا سَجَدَ، والأَصَحُّ إعادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بِوَقْتٍ، والأَرْجَحُ الضَّرُورِيُّ إنِ تَبِعَهُ، وإلّا بَطَلَتْ، كَأَنْ قَصَرَ عَمْدًا، والسّاهِي كَأَحْكامِ السَّهْوِ ۞

وكَأَنْ أَتَمَّ ومَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرٍ عَمْدًا، وسَهْوًا أوْ جَهْلًا فَفِي الوَقْتِ، وسَبَّحَ مَأْمُومُهُ ولا يَتْبَعُهُ، وسَلَّمَ المُسافِرُ بِسَلامِهِ، وأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذاذًا، وأَعادَ فَقَطْ بِالوَقْتِ.

وإنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا فَظَهَرَ خِلافُهُ أَعادَ أَبَدًا إنْ كانَ مُسافِرًا كَعَكْسِهِ.

وفِي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ والإتْمامِ تَرَدُّدٌ ﴿٤٧﴾

ونُدِبَ تَعْجِيلُ الأَوْبَةِ، والدُّخُولُ ضُحًى.

ورُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وإنْ قَصَرَ ولَمْ يَجِدَّ بِلا كُرْهٍ، وفِيها شَرْطُ الجِدِّ لإدْراكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زالَتْ بِهِ ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ وقَبْلَ الاصْفِرارِ أَخَّرَ العَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيها، وإنْ زالَتْ

راكِبًا أَخَّرَهُما إنْ نَوَى الاضطِرارَ أوْ قَبْلَهُ، وإلّا فَفِي وقْتَيْهِما كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وكالمَبْطُونِ، ولِلصَّحِيحِ فِعْلُهُ، وهَلِ العِشاءانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلانِ ۞

وقَدَّمَ خائِفُ الإغْماءِ والنّافِضِ والمَيْدِ، وإنْ سَلِمَ أوْ قَدَّمَ ولَمْ يَرْتَحِلْ، أوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوالِ ونَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعادَ الثّانِيَةَ في الوَقْتِ.

وفِي جَمْعِ العِشاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لا طِينٍ أوْ ظُلْمَةٍ، أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كالعادَةِ، وأُخِّرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صُلِّيا وِلاءً إلّا قَدْرَ أَذانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وإقامَةٍ، ولا تَنَفُّلَ بَيْنَهُما، ولَمْ يَمْنَعْهُ، ولا بَعْدَهُما، وجازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالعِشاءِ، ولِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ، كَأَنِ انْقَطَعَ المَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لا إنْ فَرَغُوا، فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إلّا بِالمَساجِدِ الثَّلاثَةِ، ولا إنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الأُولَى، ولا المَرْأَةُ والضَّعِيفُ بِبَيْتِهِما، ولا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَماعَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ ۞

بابٌ [في صلاة الجُمُعَة]

شَرْطُ الجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّها بِالخُطْبَةِ وقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ، وهَلْ إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ؟ وصُحِّحَ، أوْ لا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِما،

بِاسْتِيطانِ بَلَدٍ، أَوْ أَخْصاصٍ لا خِيَمٍ، وبِجامِعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ.

والجُمُعَـةُ لِلْعَتِيـقِ وإنْ تَـأَخَّرَ أداءً، لا ذِي بِنـاءٍ خَـفَّ، وفِـي اشْتِراطِ سَقْفِهِ وقَصْدِ تَأْبِيدِها بِهِ وإقامَةِ الخَمْسِ تَرَدُّدٌ.

وصَـحَّتْ بِرَحَبَتِـهِ وطُـرُقٍ مُتَّصِـلَةٍ بِـهِ إنْ ضـاقَ، أوِ اتَّصَـلَتِ الصُّفُوفُ لا انْتَفَيا، كَبَيْتِ القَنادِيلِ، وسَطْحِهِ، ودارٍ، وحانُوتٍ.

وبِجَماعَـةٍ تَتَقَرَّى بِهِـمْ قَرْيَـةٌ بِـلا حَـدٍّ أَوَّلًا؛ وإلَّا فَتَجُـوزُ بِـاثْنَيْ عَشَرَ باقِينَ لِسَلامِها ۞ بِإمامٍ مُقِيمٍ، إلَّا الخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ ولا تَجِبُ عَلَيْهِ، وبِغَيْرِها تَفْسُدُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ، وبِكَوْنِهِ الخاطِبَ إلَّا لِعُذْرٍ.

ووَجَـبَ انْتِظـارُهُ لِعُـذْرٍ قَـرُبَ عَلَـى الأَصَـحِّ، وبِخُطْبَتَيْنِ قَبْـلَ الصَّـلاةِ -مِمّـا تُسَـمِّيهِ العَـرَبُ خُطْبَـةً- تَحْضُـرُهُما الجَماعَـةُ، واسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وفِي وُجُوبِ قِيامِهِ لَهُما تَرَدُّدٌ.

ولَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحُرَّ الذَّكَرَ بِلا عُذْرٍ المُتَوَطِّنَ وإنْ بِقَرْيَةٍ نائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنارِ، كَأَنْ أَدْرَكَ المُسافِرَ النِّداءُ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زالَ عُذْرُهُ، لا بِالإقامَةِ إلَّا تَبَعًا ﴿ت﴾

ونُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وجَمِيلُ ثِيابٍ وطِيبٌ، ومَشْيٌ، وتَهْجِيرٌ، وإقامَـةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقًا بِوَقْتِهـا، وسَلامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِـهِ لا صُـعُودِهِ، وجُلُوسُـهُ أَوَّلًا وبَيْنَهُمـا، وتَقْصِـيرُهُما والثّانِيَـةُ أَقْصَـرُ،

ورَفْعُ صَوْتِهِ، واسْتِخْلافُهُ لِعُذْرٍ حاضِرَها، وقِراءَةٌ فِيهِما، وخَتْمُ الثّانِيَةَ بِـ «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا ولَكُمْ» وأَجْزَأَ «اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ» وتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ ۞ وقِراءَةُ «الجُمُعَةِ» وإنْ لِمَسْبُوقٍ، و«هَلْ أَتاكَ» وأَجازَ بِالثّانِيَةِ بِـ «سَبِّحْ» أَوِ «المُنافِقُونَ» وحُضُورُ مُكاتَبٍ وصَبِيٍّ وعَبْدٍ ومُدَبَّرٍ أَذِنَ سَيِّدُهُما.

وأَخَّرَ الظُّهْرَ راجٍ زَوالَ عُذْرِهِ، وإلّا فَلَهُ التَّعْجِيلُ.

وغَيْرُ المَعْذُورِ إنْ صَلَّى الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ، ولا يُجَمِّعُ الظُّهْرَ إلّا ذُو عُذْرٍ.

واسْتُؤْذِنَ إمامٌ، ووَجَبَتْ إنْ مَنَعَ وأَمِنُوا، وإلّا لَمْ تُجْزِ.

وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّواحِ ولَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وأَعادَ إنْ تَغَذَّى أَوْ نامَ اخْتِيارًا؛ لا لأَكْلٍ خَفَّ.

وجازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ، واحْتِباءٌ فِيها، وكَلامٌ بَعْدَها لِلصَّلاةِ، وخُرُوجُ كَمُحْدِثٍ بِلا إذْنٍ، وإقْبالٌ عَلَى ذِكْرٍ قَلَّ سِرًّا كَتَأْمِينٍ، وتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ كَحَمْدِ عاطِسٍ سِرًّا، ونَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وإجابَتُهُ ۞

وكُرِهَ تَرْكُ طُهْرٍ فِيهِما والعَمَلِ يَوْمَها، وبَيْعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وقْتَها، وتَنَفُّلُ إمامٍ قَبْلَها أَوْ جالِسٍ عِنْدَ الأَذانِ، وحُضُورُ شابَّةٍ، وسَفَرٌ بَعْدَ الفَجْرِ

-وجازَ قَبْلَهُ وحَرُمَ بِالزَّوالِ- كَكَلامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيامِهِ وبَيْنَهُما ولَوْ لِغَيْرِ سامِعٍ إلّا أَنْ يَلْغُوَ عَلَى المُخْتارِ، وكَسَلامٍ ورَدِّهِ، ونَهْيِ لاغٍ وحَصْبِهِ أَوْ إشارَةٍ لَهُ، وابْتِداءِ صَلاةٍ بِخُرُوجِهِ وإنْ لِداخِلٍ، ولا يَقْطَعُ إنْ دَخَلَ ۞

وفُسِخَ بَيْعٌ وإجارَةٌ وتَوْلِيَةٌ وشِرْكَةٌ وإقالَةٌ وشُفْعَةٌ بِأَذانٍ ثانٍ، فَإنْ فاتَ فالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ كالبَيْعِ الفاسِدِ؛ لا نِكاحٌ وهِبَةٌ وصَدَقَةٌ.

وعُذْرُ تَرْكِها والجَماعَةِ شِدَّةُ وحَلٍ ومَطَرٍ، وجُذامٌ ومَرَضٌ وتَمْرِيضٌ، وإشْرافُ قَرِيبٍ ونَحْوِهِ، وخَوْفٌ عَلَى مالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ، والأَظْهَرُ والأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ، وعُرْيٌ، ورَجاءُ عَفْوِ قَوَدٍ، وأَكْلُ كَثُومٍ، كَرِيحٍ عاصِفَةٍ بِلَيْلٍ، لا عُرْسٍ أَوْ عَمًى، أَوْ شُهُودِ عِيدٍ، وإنْ أَذِنَ الإمامُ ۞

الحزب السابع

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في صلاة الخوف]

رُخِّصَ لِقِتالٍ جائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ -وإنْ وِجاهَ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوابِّهِمْ- قِسْمَيْنِ، وعَلَّمَهُمْ، وصَلَّى بِأَذانٍ وإقامَةٍ

بالأُولَى فِي الثُّنائِيَةِ رَكْعَةً، وإلّا فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ ساكِتًا أوْ داعِيًا أوْ قارِئًا فِي الثُّنائِيَةِ، وفِي قِيامِهِ بِغَيْرِها تَرَدُّدٌ، وأَتَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثّانِيَةِ ما بَقِيَ وسَلَّمَ، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ.

ولَوْ صَلَّوْا بِإمامَيْنِ أوْ بَعْضٌ فَذًّا جازَ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيارِيِّ وصَلَّوْا إيماءً، كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِها ۞

وحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ ورَكْضٌ وطَعْنٌ وعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإمْساكُ مُلَطَّخٍ.

وإنْ أَمِنُوا بِها أُتِمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ، وبَعْدَها لا إعادَةَ؛ كَسَوادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ.

وإنْ سَها مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إكْمالِها، وإلَّا سَجَدَتِ القَبْلِيَّ مَعَهُ والبَعْدِيَّ بَعْدَ القَضاءِ.

وإنْ صَلَّى فِي ثُلاثِيَّةٍ أوْ رُباعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةً بَطَلَتِ الأُولَى والثّالِثَةُ فِي الرُّباعِيَّةِ، كَغَيْرِهِما عَلَى الأَرْجَحِ، وصُحِّحَ خِلافُهُ ۞

فَصْلٌ [في صلاة العيد]

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتانِ لِمَأْمُورِ الجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النّافِلَةِ لِلزَّوالِ، ولا يُنادَى: «الصَّلاةَ جامِعَةً».

وافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيراتٍ بِالإحْرامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ القِيامِ، مُوالًى

إلّا بتَكْبِيرِ المُؤْتَمِّ بلا قَوْلٍ، وتَحَرّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ، وكَبّرَ ناسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ وسَجَدَ بَعْدَهُ، وإلّا تَمادَى، وسَجَدَ غَيْرُ المُؤْتَمِّ قَبْلَهُ.

ومُدْرِكُ القِراءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بالقِيامِ، وإنْ فاتَتْ قَضَى الأُولَى بِسِتٍّ، وهَلْ بِغَيْرِ القِيامِ؟ تَأْوِيلانِ.

ونُدِبَ إحْياءُ لَيْلَتِهِ وغُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ، وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ -وإنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ- ومَشْيٌ فِي ذَهابِهِ، وفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الفِطْرِ، وتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لا قَبْلَهُ، وصُحِّحَ خِلافُهُ، وجَهْرٌ بِهِ، وهَلْ لِمَجِيءِ الإمامِ؟ أوْ لِقِيامِهِ لِلصَّلاةِ؟ تَأْوِيلانِ ۞ ونَحْرُهُ أُضْحِيَّتَهُ بالمُصَلَّى، وإيقاعُها بِهِ إلّا بِمَكَّةَ، ورَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاهُ فَقَطْ، وقِراءَتُها بِكَـ«سَبِّحْ» و«الشَّمْسِ» وخُطْبَتانِ كالجُمُعَةِ وسَماعُهُما، واسْتِقْبالُهُ، وبَعْدِيَّتُهُما، وأُعِيدَتا إنْ قُدِّمَتا، واسْتِفْتاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وتَخَلُّلُهُما بِهِ بِلا حَدٍّ، وإقامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِها أوْ فاتَتْهُ وتَكْبِيرُهُ إثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وسُجُودِها البَعْدِيّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، لا نافِلَةٍ ومَقْضِيَّةٍ فِيها مُطْلَقًا، وكَبَّرَ ناسِيهِ إنْ قَرُبَ، والمُؤْتَمُّ إنْ تَرَكَهُ إمامُهُ، ولَفْظُهُ وهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا، وإنْ قالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ: «لا إلَهَ إلّا اللَّهُ» ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «ولِلَّهِ الحَمْدُ» فَحَسَنٌ.

وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَها وبَعْدَها لا بِمَسْجِدٍ فِيهِما

فَصْلٌ [في صلاتِي الكُسوف والخُسوف]

سُنَّ -وإنْ لِعَمُودِيٍّ ومُسافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ- لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتانِ سِرًّا، بِزِيادَةِ قِيامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ، ورَكْعَتانِ رَكْعَتانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كالنَّوافِلِ جَهْرًا بِلا جَمْعٍ

ونُدِبَ بِالمَسْجِدِ، وقِراءَةُ البَقَرَةِ ثُمَّ مُوالِياتِها فِي القِياماتِ، ووَعْظٍ بَعْدَها، ورَكَعَ كالقِراءَةِ وسَجَدَ كالرُّكُوعِ.

ووَقْتُها كالعِيدِ، وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، ولا تُكَرَّرُ، وإنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنائِها فَفِي إتْمامِها كالنَّوافِلِ قَوْلانِ.

وقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَواتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ، وأُخِّرَ الاسْتِسْقاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ

فَصْلٌ [في صلاة الاستسقاء]

سُنَّ الاسْتِسْقاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وإنْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتانِ جَهْرًا، وكُرِّرَ إنْ تَأَخَّرَ، وخَرَجُوا ضُحًى مُشاةً بِبِذْلَةٍ وتَخَشُّعٍ مَشايِخُ ومُتَجالَّةٌ وصِبْيَةٌ -لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ- وبَهِيمَةٌ وحائِضٌ، ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ، وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ، ثُمَّ خَطَبَ كالعِيدِ، وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفارِ، وبالَغَ فِي الدُّعاءِ آخِرَ الثّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ

يَمِينَهُ يَسارَهُ بِلا تَنْكِيسٍ، وكَذا الرِّجالُ فَقَطْ قُعُودًا ✿

ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ، وصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ قَبْلَهُ، وصَدَقَةٌ، ولا يَأْمُرُ بِهِما الإِمامُ؛ بَلْ بِتَوْبَةٍ ورَدِّ تَبِعَةٍ، وجازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَها وبَعْدَها، واخْتارَ إِقامَةَ غَيْرِ المُحْتاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتاجٍ، قالَ: «وفِيهِ نَظَرٌ» (32)

فَصْلٌ [في أحكام الجنائز]

فِي وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ -ولَوْ بِزَمْزَمَ- والصَّلاةِ عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وكَفَنِهِ وسُنِّيَّتِهِما خِلافٌ، وتَلازُما.

وغُسِّلَ كالجَنابَةِ تَعَبُّدًا بِلا نِيَّةٍ، وقُدِّمَ الزَّوْجانِ إِنْ صَحَّ النِّكاحُ إِلّا أَنْ يَفُوتَ فاسِدُهُ بِالقَضاءِ، وإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَبْلَ بِناءٍ، أَوْ بِأَحَدِهِما عَيْبٌ، أَوْ وضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، والأَحَبُّ نَفْيُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَها أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، لا رَجْعِيَّةٌ وكِتابِيَّةٌ إِلّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ، وإِباحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الغَسْلَ مِنَ الجانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ مَرْأَةٌ مَحْرَمٌ.

وهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ؟ تَأْوِيلانِ، ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ، كَعَدَمِ الماءِ وتَقْطِيعِ الجَسَدِ وتَزْلِيعِهِ ✿ وصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ ماءٌ، كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ.

والمَرْأَةَ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ، ولُفَّ شَعْرُها ولا يُضْفَرُ، ثُمَّ

مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْها.

وسَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ وإنْ زَوْجًا.

ورُكْنُها: النِّيَّةُ وأَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ، وإنْ زادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، والدُّعاءُ، ودَعا بَعْدَ الرّابِعَةِ عَلَى المُخْتارِ، وإنْ والاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلاثٍ أَعادَ، وإنْ دُفِنَ فَعَلَى القَبْرِ، وتَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ، وسَمَّعَ الإمامُ مَنْ يَلِيهِ، وصَبَرَ المَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ، ودَعا إنْ تُرِكَتْ، وإلّا والَى.

وكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ، وقُدِّمَ كَمُؤْنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ المُرْتَهِنِ ولَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إنْ وُجِدَ وعُوِّضَ وُرِثَ إنْ فُقِدَ الدَّيْنُ، كَأَكْلِ السَّبُعِ المَيِّتَ، وهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِقَرابَةٍ أَوْ رِقٍّ لا زَوْجِيَّةٍ، والفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المالِ، وإلّا فَعَلَى المُسْلِمِينَ (32)

ونُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاَللَّهِ تَعالَى، وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إحْدادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ، وتَجَنُّبُ حائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ، وتَلْقِينُهُ الشَّهادَةَ، وتَغْمِيضُهُ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ إذا قَضَى، وتَلْيِينُ مَفاصِلِهِ بِرِفْقٍ، ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، ووَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ، وإسْراعُ تَجْهِيزِهِ إلّا الغَرِقَ.

ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ وتَجْرِيدُهُ، ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وإيتارُهُ كالكَفَنِ لِسَبْعٍ، ولَمْ يُعَدْ -كالوُضُوءِ- لِنَجاسَةٍ وغُسِلَتْ، وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ، وصَبُّ الماءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ، ولَهُ الإفْضاءُ

إنِ اضْطرَّ، وتَوْضِئَتُهُ، وتَعَهُّدُ أَسْنانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ، وإمالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ، وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وكافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، ونُشِّفَ، واغْتِسالُ غاسِلِهِ.

وبَياضُ الكَفَنِ وتَجْمِيرُهُ، وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ، والزِّيادَةُ عَلَى الواحِدِ، ولا يُقْضَى بِالزّائِدِ إنْ شَحَّ الوارِثُ إلّا أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ، وهَلِ الواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ؟ أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ والباقِي سُنَّةٌ؟ خِلافٌ ۞ ووِتْرُهُ، والاثْنانِ عَلَى الواحِدِ، والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، وتَقْمِيصُهُ، وتَعْمِيمُهُ، وعَذَبَةٌ فِيها، وأُزْرَةٌ ولِفافَتانِ، والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ، وحُنُوطٌ داخِلَ كُلِّ لِفافَةٍ وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنافِذِهِ، والكافُورُ فِيهِ وفِي مَساجِدِهِ وحَواسِّهِ ومَراقِّهِ وإنْ مُحْرِمًا ومُعْتَدَّةً، ولا يَتَوَلَّياهُ.

ومَشْيُ مُشَيِّعٍ وإسْراعُهُ وتَقَدُّمُهُ، وتَأَخُّرُ راكِبٍ ومَرْأَةٍ، وسَتْرُها بِقُبَّةٍ.

ورَفْعُ اليَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ، وابْتِداءٌ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإسْرارُ دُعاءٍ، ورَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكُفٍّ، ووُقُوفُ إمامٍ بِالوَسَطِ ومَنْكِبَيِ المَرْأَةِ رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ.

ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى كَراهَتِهِ فَيُسَطَّحُ، وحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثًا، وتَهْيِئَةُ طَعامٍ لأَهْلِهِ، وتَعْزِيَةٌ،

وعَدَمُ عُمْقِهِ، واللَّحْدُ، وضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلًا (57)

وتُـدُورِكَ إنْ خُولِـفَ بِالحَضْـرَةِ كَتَنْكِـيسِ رِجْلَيْـهِ، وكَتَـرْكِ الغُسْلِ، ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ إنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ، وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ، وسَنُّ التُّرابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ.

وجـازَ غُسْـلُ امْـرَأَةٍ ابْـنَ كَسَـبْعٍ ورَجُـلٍ كَرَضِـيعَةٍ، والمـاءُ المُسَـخَّنُ، وعَـدَمُ الـدَّلْكِ لِكَثْـرَةِ المَـوْتَى، وتَكْفِـينٌ بِمَلْبُـوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ، وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وبَدْءٌ بِأَيِّ ناحِيَةٍ، والمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ، وخُـرُوجُ مُتَجالَّةٍ أَوْ إنْ لَـمْ يُخْشَ مِنْهـا الفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وزَوْجٍ وابْنٍ وأَخٍ، وسَبْقُها، وجُلُوسٌ قَبْلَ وضْعِها، ونَقْلٌ وإنْ مِنْ بَدْوٍ، وبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ، وجَمْعُ أَمْواتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ، ووَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلاةٍ يَلِي الإمامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ، وفِي الصِّنْفِ -أَيْضًا- الصَّفُّ، وزِيارَةُ القُبُورِ بِلا حَدٍّ ۞

وكُـرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ وقَلْـمُ ظُفُـرِهِ -وهُـوَ بِدْعَـةٌ- وضُـمَّ مَعَـهُ إنْ فُعِـلَ، ولا تُنْكَـأُ قُرُوحُـهُ، ويُؤْخَـذُ عَفْوُهـا، وقِـراءَةٌ عِنْـدَ مَوْتِـهِ - كَتَجْمِيـرِ الـدّارِ- وبَعْـدَهُ وعَلَـى قَبْـرِهِ، وصِـياحٌ خَلْفَهـا، وقَـوْلُ: «اسْـتَغْفِرُوا لَهـا» وانْصِـرافٌ عَنْهـا بِـلا صَـلاةٍ أَوْ بِـلا إذْنٍ إنْ لَـمْ

يُطَوِّلُوا، وحَمْلُها بِلا وُضوءٍ، وإدْخالُهُ بِمَسْجِدٍ والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهِ وتَكْرارُها، وتَغْسِيلُ جُنُبٍ -كَسِقْطٍ وتَحْنِيطُهُ وتَسْمِيَتُهُ وصَلاةٌ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ بِدارٍ ولَيْسَ عَيْبًا بِخِلافِ الكَبِيرِ- لا حائِضٍ وصَلاةُ فاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ، والإمامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، ولَوْ تَوَلّاهُ النّاسُ دُونَهُ وإنْ ماتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أَوِ نَجِسٍ، وكَأَخْضَرَ ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ، وزِيادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ، واجْتِماعُ نِساءٍ لِبُكًى وإنْ سِرًّا، وتَكْبِيرُ نَعْشٍ وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، واتْباعُهُ بِنارٍ، ونِداءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بابِهِ، لا بِكَحِلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ، وقِيامٌ لَها، وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وبِناءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ، وإنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ ﴿ﷺ﴾ وجازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلا نَقْشٍ.

ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ ولَوْ بِبَلَدِ الإسْلامِ، أَوْ لَمْ يُقاتِلْ، وإنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ، لا إنْ رُفِعَ حَيًّا وإنْ أُنْفِذَتْ مَقاتِلُهُ، إلّا المَغْمُورَ، ودُفِنَ بِثِيابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ وإلّا زِيدَ، بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُها، وخاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ، لا دِرْعٍ وسِلاحٍ.

ولا دُونَ الجُلِّ ولا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وإنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ، أَوْ نَوَى بِهِ سابِيهِ الإسْلامَ، إلّا أَنْ يُسْلِمَ، كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ.

وإنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا، ومُيِّزَ المُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ.

ولا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ، ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بالَ أَوْ رَضَعَ،

إلّا أَنْ تُتَحَقَّقَ الحَياةُ، وغُسِلَ دَمُهُ ولُفَّ بِخِرْقَةٍ ووُورِيَ.

ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إلّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِها، ولا غائِبٍ، ولا تُكَرَّرُ والأَوْلَى بِالصَّلاةِ وصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمَّ الخَلِيفَةُ، لا فَرْعُهُ إلّا مَعَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ، وأَفْضَلُ ولِيٍّ ولَوْ وَلِيَّ المَرْأَةِ وصَلَّى النِّساءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ ۞

والقَبْرُ حُبُسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ، ولا يُنْبَشُ ما دامَ بِهِ، إلّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ، أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مالٌ، وإنْ كانَ بِما يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ، وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وأَقَلُّهُ ما مَنَعَ رائِحَتَهُ وحَرَسَهُ.

وبُقِرَ عَنْ مالٍ كَثُرَ ولَوْ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ، لا عَنْ جَنِينٍ، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى البَقْرِ إنْ رُجِيَ، وإنْ قُدِرَ عَلَى إخْراجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ، والنَّصُّ عَدَمُ جَوازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضًا، ودُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ، ولا يَسْتَقْبِلُ بِها قِبْلَتَنا ولا قِبْلَتَهُمْ.

ورُمِيَ مَيِّتُ البَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إنْ لَمْ يُرْجَ البَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، ولا يُعَذَّبُ بِبُكاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، ولا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الكافِرِ، ولا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كافِرًا، ولا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوارِهِ.

والصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إذا قامَ بِها الغَيْرُ إنْ كانَ كَجارٍ أوْ صالِحًا ۞

بابٌ [في الزكاة]

تَجِبُ زَكاةُ نِصابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وحَوْلٍ كَمُلا، وإنْ مَعْلُوفَةً وعامِلَةً ونِتاجًا؛ لا مِنْها ومِنَ الوَحْشِ، وضُمَّتِ الفائِدَةُ لَهُ وإنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لا لأَقَلَّ.

الإبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضائِنَةٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ وإنْ خالَفَتْهُ، والأَصَحُّ إجْزاءُ بَعِيرٍ إلَى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخاضٍ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فابْنُ لَبُونٍ، وفِي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وإحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وإحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ، ومِائَةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ إلَى تِسْعٍ وعِشْرِينَ حِقَّتانِ أوْ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ -الخِيارُ لِلسّاعِي- وتَعَيَّنَ أَحَدُهُما مُنْفَرِدًا، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الواجِبُ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وبِنْتُ المَخاضِ: المُوَفِّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ ۞

البَقَرُ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ، وفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذاتُ ثَلاثٍ، ومِائَةٍ وعِشْرِينَ كَمِائَتَي الإبِلِ.

الغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ ولَوْ مَعْزًا، وفِي مِائَةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ شاتانِ، وفِي مِائَتَيْنِ وشاةٍ ثَلاثٌ، وفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شاةٌ.

ولَزِمَ الوَسَطُ ولَوِ انْفَرَدَ الخِيارُ أَوِ الشِّرارُ إلّا أَنْ يَرَى السّاعِي أَخْذَ المَعِيبَةِ لا الصَّغِيرَةَ.

وضُمَّ بُخْتٌ لِعِرابٍ، وجامُوسٌ لِبَقَرٍ، وضَأْنٌ لِمَعْزٍ، وخُيِّرَ السّاعِي إنْ وجَبَتْ واحِدَةٌ وتَساوَيا، وإلّا فَمِنَ الأَكْثَرِ، وثِنْتانِ مِنْ كُلٍّ إنْ تَساوَيا أَوِ الأَقَلُّ نِصابٌ غَيْرُ وقَصٍ، وإلّا فالأَكْثَرُ، وثَلاثٌ وتَساوَيا فَمِنْهُما، وخُيِّرَ فِي الثّالِثَةِ، وإلّا فَكَذَلِكَ، واعْتُبِرَ فِي الرّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ، وفِي أَرْبَعِينَ جامُوسًا وعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُما ۞

الحزب الثامن

(وفيه ثمانية أثمان)

ومَنْ هَرَبَ بِإبْدالِ ماشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكاتِها ولَوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ، وبَنَى فِي راجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ، كَمُبْدِلِ ماشِيَةِ تِجارَةٍ وإنْ دُونَ نِصابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِها، ولَوْ لاسْتِهْلاكٍ، كَنِصابِ قِنْيَةٍ لا بِمُخالِفِها، أَوْ راجِعَةٍ بِإقالَةٍ، أَوْ عَيْنًا بِماشِيَةٍ ۞

وخُلَطاءُ الماشِيَةِ كَمالِكٍ فِيما وجَبَ مِنْ قَدْرٍ وسِنٍّ وصِنْفٍ

إنْ نُويَتْ، وكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصابًا بِحَوْلٍ واجْتَمَعا بِمِلْكٍ أوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِنْ ماءٍ ومَراحٍ ومَبِيتٍ وراعٍ بِإذْنِهِما وفَحْلٍ بِرِفْقٍ.

وراجَعَ المَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِما.

ولَوِ انْفَرَدَ وقَصٌ لأَحَدِهِما فِي القِيمَةِ؛ كَتَأَوُّلِ السّاعِي الأَخْذَ مِنْ نِصابٍ لَهُما، أوْ لأَحَدِهِما، وزادَ لِلْخُلْطَةِ لا غَصْبًا أوْ لَمْ يَكْمُلْ لَهُما نِصابٌ.

وذُو ثَمانِينَ خالَطَ بِنِصْفَيْها ذَوِي ثَمانِينَ، أوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذا أَرْبَعِينَ كالخَلِيطِ الواحِدِ عَلَيْهِ شاةٌ وعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالقِيمَةِ ﴿ع﴾

وخَرَجَ السّاعِي ولَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيّا بِالفَجْرِ، وهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ إنْ كانَ وبَلَغَ، وقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوارِثُ، ولا تُبَدَّأُ إنْ أَوْصَى بِها ولا تُجْزِئُ، كَمُرُورِهِ بِها ناقِصَةً ثُمَّ رَجَعَ وقَدْ كَمُلَتْ، فَإنْ تَخَلَّفَ وأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى المُخْتارِ، وإلّا عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ والنَّقْصِ لِلْماضِي بِتَبْدِئَةِ العامِ الأَوَّلِ؛ إلّا أَنْ يَنْقُصَ الأَخْذُ النِّصابَ أوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ؛ كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ، وصُدِّقَ ✿ لا إنْ نَقَصَتْ هارِبًا، وإنْ زادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ ما فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ، وهَلْ يُصَدَّقُ؟ قَوْلانِ.

وإنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أوْ زادَتْ فالمَوْجُودُ إنْ لَمْ يُصَدِّقْ، أوْ

صَدَّقَ ونَقَصَتْ، وفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ.

وأُخِذَ الخَوارِجُ بِالماضِي إنْ لَمْ يَزْعُمُوا الأَداءَ، إلّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِها ۝

وفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ وإنْ بِأَرْضٍ خَراجِيَّةٍ، أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ، مِائَةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا كُلٌّ خَمْسُونَ وخُمُسا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ، مِنْ حَبٍّ وتَمْرٍ فَقَطْ، مُنَقًّى مُقَدَّرَ الجَفافِ وإنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ، كَزَيْتِ ما لَهُ زَيْتٌ، وثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وما لا يَجِفُّ، وفُولٍ أَخْضَرَ إنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وإلّا فالعُشْرُ، ولَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ، وإنْ سُقِيَ بِهِما فَعَلَى حُكْمَيْهِما، وهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ؟ خِلافٌ ۝

وتُضَمُّ القَطانِي كَقَمْحٍ وشَعِيرٍ وسُلْتٍ وإنْ بِبُلْدانٍ، إنْ زُرِعَ أَحَدُهُما قَبْلَ حَصادِ الآخَرِ، فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُما لا أَوَّلٌ لِثالِثٍ، لا لِعَلَسٍ ودُخْنٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ، وهِيَ أَجْناسٌ، والسِّمْسِمُ وبِزْرُ الفُجْلِ والقُرْطُمِ كالزَّيْتُونِ لا الكَتّانِ.

وحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ والعَلَسِ وما تَصَدَّقَ بِهِ واسْتَأْجَرَ قَتًّا، لا أُكْلُ دابَّةٍ فِي دَرْسِها ۝

والوُجُوبُ بِإفْراكِ الحَبِّ وطِيبِ الثَّمَرِ، فَلا شَيْءَ عَلَى وارِثٍ

قَبْلَهُما لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصابٌ، والزَّكاةُ عَلَى البائِعِ بَعْدَهُما؛ إلّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى المُشْتَرِي، والنَّفَقَةُ عَلَى المُوصَى لَهُ المُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لا المَساكِينِ، أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ ۞

وإنَّما يُخْرَصُ التَّمْرُ والعِنَبُ إذا حَلَّ بَيْعُهُما واخْتَلَفَتْ حاجَةُ أَهْلِهِما نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقاطِ نَقْصِها لا سَقَطِها، وكَفَى الواحِدُ، وإنِ اخْتَلَفُوا فالأَعْرَفُ، وإلّا فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ.

وإنْ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ، وإنْ زادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عارِفٍ فالأَحَبُّ الإخْراجُ، وهَلْ عَلَى ظاهِرِهِ؟ أَوِ الوُجُوبِ؟ تَأْوِيلانِ.

وأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كانَ كالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ، وإلّا فَمِنْ أَوْسَطِها ۞

وفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مُجَمَّعٍ مِنْهُما بِالجُزْءِ رُبُعُ العُشْرِ، وإنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَداءَةِ أَصْلٍ أَوْ إضافَةٍ وراجَتْ كَكامِلَةٍ، وإلّا حُسِبَ الخالِصُ إنْ تَمَّ المِلْكُ وحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ، وتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ ومُتَّجَرٍ فِيها بِأَجْرٍ؛ لا مَغْصُوبَةٍ ومَدْفُونَةٍ وضائِعَةٍ، ومَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعامِلِ بِلا ضَمانٍ ۞

ولا زَكاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِها أَوْ لَمْ تُوقَفْ إلّا

بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِها أَوْ قَبْضِها، ولا مُوصًى بِتَفْرِقَتِها، ولا مالِ رَقِيقٍ ومَدِينٍ، وسِكَّةٍ وصِياغَةٍ وجَوْدَةٍ، وحَلْيٍ وإنْ تَكَسَّرَ إنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ولَمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلاحِهِ، أَوْ كانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِراءٍ إلّا مُحَرَّمَه أَوْ مُعَدًّى لِعاقِبَةٍ أَوْ صَداقٍ، أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجارَةُ؛ وإنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ، وزَكَّى الزِّنَةَ إنْ نُزِعَ بِلا ضَرَرٍ، وإلّا تَحَرَّى.

وضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجارَةِ ولَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لا عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ، ولِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وقْتَ الشِّراءِ ۞

واسْتَقْبَلَ بِفائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لا عَنْ مالٍ، كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى، كَثَمَنِ مُقْتَنًى، وتُضَمُّ ناقِصَةٌ -وإنْ بَعْدَ تَمامٍ- لِثانِيَةٍ أَوْ ثالِثَةٍ، إلّا بَعْدَ حَوْلِها كامِلَةً فَعَلَى حَوْلِها كالكامِلَةِ أَوَّلًا.

وإنْ نَقَصَتا فَرَبِحَ فِيهِما أَوْ فِي إحْداهُما تَمامَ نِصابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِما، وفُضَّ رِبْحُهُما، وبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، والثّانِيَةُ عَلَى حَوْلِها، وعِنْدَ حَوْلِ الثّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهِ لأَيِّهِما فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ.

وإنْ حالَ حَوْلُها فَأَنْفَقَها ثُمَّ حالَ حَوْلُ الثّانِيَةِ ناقِصَةً فَلا زَكاةَ ۞

وبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجارَةِ بِلا بَيْعٍ؛ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتابَةٍ، وثَمَرَةِ مُشْتَرًى إلّا المُؤَبَّرَةَ والصُّوفَ التّامَّ.

وإنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجارَةِ زَكَّى، وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لَها؟ تَرَدُّدٌ، لا إنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما لِلتِّجارَةِ.

وإنْ وجَبَتْ زَكاةٌ فِي عَيْنِها زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ ۞

وإنَّما يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجارَةٍ وقُبِضَ عَيْنًا ولَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إحالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ، ولَوْ تَلِفَ المُتَمُّ أَوْ بِفائِدَةٍ جَمَعَهُما مِلْكٌ وحَوْلٌ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى المَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ، ولَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إنْ كانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ لا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وباعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ، وعَنْ إجارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفادٍ قَوْلانِ.

وحَوْلُ المُتَمِّ مِنَ التَّمامِ، لا إنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ، ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وإنْ قَلَّ ۞

وإنِ اقْتَضَى دِينارًا فَآخَرَ فاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً باعَها بِعِشْرِينَ، فَإنْ باعَهُما مَعًا أَوْ إحْداهُما بَعْدَ شِراءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ، وإلّا أَحَدًا وعِشْرِينَ.

وضُمَّ لاخْتِلاطِ أَحْوالِهِ آخِرٌ لأَوَّلَ عَكْسُ الفَوائِدِ، والاقْتِضاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا، والفائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ، فَإنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفادَ عَشَرَةً وأَنْفَقَها بَعْدَ حَوْلِها ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى

العَشَرَتَيْنِ، والأَولَى إنِ اقْتَضَى خَمْسَةً ﴿67﴾

وإنَّما يُزَكَّى عَرْضٌ لا زَكاةَ فِي عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى المُخْتارِ، والمُرَجَّحِ لا بِلا نِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُما، وكانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا وإنْ قَلَّ، وبِيعَ بِعَيْنٍ وإنْ لاسْتِهلاكٍ، فَكالدَّيْنِ إنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ، وإلّا زَكَّى عَيْنَهُ ودَيْنَهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُوَّ، وإلّا قَوَّمَهُ ولَوْ طَعامَ سَلَمٍ كَسِلَعِهِ، ولَوْ بارَتْ؛ لا إنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كانَ قَرْضًا ۞

وتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ القَرْضِ، وهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ؟ أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ ومِنَ الإدارَةِ؟ تَأْوِيلانِ.

ثُمَّ زِيادَتُهُ مُلْغاةٌ بِخِلافِ حَلْيِ التَّحَرِّي، والقَمْحُ والمُرْتَجَعُ مِنْ مُفَلَّسٍ والمُكاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ.

وانْتَقَلَ المُدارُ لِلاحْتِكارِ وهُما لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ، لا العَكْسُ، ولَوْ كانَ أَوَّلًا لِلتِّجارَةِ.

وإنِ اجْتَمَعَ إدارَةٌ واحْتِكارٌ وتَساوَيا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ، وإلّا فالجَمِيعُ لِلإدارَةِ.

ولا تُقَوَّمُ الأَوانِي.

وفِي تَقْوِيمِ الكافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إسْلامِهِ أَوِ اسْتِقْبالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلانِ ﴿68﴾

الحزب التاسع

(وفيه تسعة أقفاف)

والقِراضُ الحاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إنْ أَدارا أوِ العامِلُ مِنْ غَيْرِهِ، وصَبرَ إنْ غابَ فَيُزَكّى لِسَنَةِ الفَصْلِ ما فِيها، وسَقَطَ ما زادَ قَبْلَها، وإنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ ما فِيها، وأَزْيَدَ وأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى ما قَبْلَهُ.

وإنِ احْتَكَرا أوِ العامِلُ فَكالدَّيْنِ.

وعُجِّلَتْ زَكاةُ ماشِيَةِ القِراضِ مُطْلَقًا، وحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ، وهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ؟ أَوْ تُلْغَى كالنَّفَقَةِ؟ تَأْوِيلانِ۞

وزُكِّيَ رِبْحُ العامِلِ وإنْ قَلَّ إنْ أَقامَ بِيَدِهِ حَوْلًا، وكانا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلا دَيْنٍ، وحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصابٌ، وفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلافٌ.

ولا تَسْقُطُ زَكاةُ حَرْثٍ ومَعْدِنٍ وماشِيَةٍ بِدَيْنٍ أَوْ فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ -وإنْ ساوَى ما بِيَدِهِ- إلّا زَكاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، بِخِلافِ العَيْنِ ولَوْ دَيْنَ زَكاةٍ أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا أَوْ ولَدٍ إنْ حُكِمَ بِها، وهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ؟ تَأْوِيلانِ، أَوْ والِدٍ بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ لا بِدَيْنِ كَفّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ؛ إلّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ

مُعَشَّرٍ زُكِّيَ، أوْ مَعْدِنٌ، أوْ قِيمَةُ كِتابَةٍ، أوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ، أوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ أوْ مُخْدَمٍ أوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُها لَهُ، أوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ، أوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ، أوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إنْ بِيعَ.

وقُوِّمَ وقْتَ الوُجُوبِ عَلَى مُفَلَّسٍ لا آبِقٌ وإنْ رُجِيَ أوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ.

وإنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أوْ ما يُجْعَلُ فِيهِ ولَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ، أوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينارًا ثَلاثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلا زَكاةَ، أوْ مَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ومِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأُولَى ۞

زُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ -كَنَباتٍ وحَيَوانٍ أوْ نَسْلِهِ- عَلَى مَساجِدَ أوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَـ«عَلَيْهِمْ» إنْ تَوَلَّى المالِكُ تَفْرِقَتَهُ، وإلّا إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصابٌ، وفِي إلْحاقِ ولَدِ فُلانٍ بِالمُعَيَّنِينَ أوْ غَيْرِهِمْ قَوْلانِ.

وإنَّما يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ، وحُكْمُهُ لِلإمامِ ولَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ، إلّا مَمْلُوكَةً لِمُصالِحٍ فَلَهُ، وضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وإنْ تَراخَى العَمَلُ؛ لا مَعادِنُ ولا عِرْقٌ آخَرُ، وفِي ضَمِّ فائِدَةٍ حالَ حَوْلُها وتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِإخْراجِهِ أوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ ۞

وجازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أنَّ المُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ.

واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ، وفي بِجُزْءٍ -كالقِراضِ- قَوْلانِ.

وفي نَدْرَتِهِ الخُمُسُ كالرِّكازِ -وهُوَ دِفْنُ جاهِلِيٍّ- وإِنْ بِشَكٍّ، أوْ قَلَّ، أوْ عَرْضًا، أوْ وجَدَهُ عَبْدٌ أوْ كافِرٌ، إلّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أوْ عَمَلٍ في تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فالزَّكاةُ.

وكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ والطَّلَبُ فِيهِ، وباقِيهِ لِمالِكِ الأَرْضِ ولَوْ جَيْشًا، وإلّا فَلِواجِدِهِ، وإلّا دِفْنَ المُصالِحِينَ فَلَهُمْ، إلّا أنْ يَجِدَهُ رَبُّ دارٍ بِها فَلَهُ.

ودِفْنُ مُسْلِمٍ أوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ.

وما لَفَظَهُ البَحْرُ -كَعَنْبَرٍ- فَلِواجِدِهِ بِلا تَخْمِيسٍ (70)

فَصْلٌ [في مصارِفِ الزَّكاة]

ومَصْرِفُها فَقِيرٌ ومِسْكِينٌ -وهُوَ أَحْوَجُ- وصُدِّقا إلّا لِرِيبَةٍ إنْ أَسْلَمَ وتَحَرَّر، وعَدِمَ كِفايَةً بِقَلِيلٍ أوْ إنْفاقٍ أوْ صَنْعَةٍ، وعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهاشِمٍ لا المُطَّلِبِ - كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ- وجازَ لِمَوْلاهُمْ وقادِرٍ عَلَى الكَسْبِ ومالِكِ نِصابٍ، ودَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ، وكِفايَةِ سَنَةٍ، وفي جَوازِ دَفْعِها لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِها تَرَدُّدٌ، وجابٍ ومُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عالِمٌ بِحُكْمِها غَيْرُ هاشِمِيٍّ، وكافِرٍ وإنْ غَنِيًّا، ويُبْدَىٔ بِهِ، وأَخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ، ولا يُعْطَى حارِسُ الفِطْرَةِ مِنْها، ومُؤَلَّفٌ كافِرٌ

لِيُسْلِمَ، وحُكْمُهُ باقٍ، ورَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ولَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْها لا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ، ووَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وإنِ اشْتَرَطَهُ لَهُ، أوْ فَكَّ أسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ ۞ ومَدِينٌ ولَوْ ماتَ يُحْبَسُ فِيهِ لا فِي فَسادٍ ولا لأَخْذِها؛ إلّا أنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إنْ أَعْطَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وفَضْلِ غَيْرِها، ومُجاهِدٌ وآلَتُهُ ولَوْ غَنِيًّا كَجاسُوسٍ لا سُورٍ ومَرْكَبٍ، وغَرِيبٌ مُحْتاجٌ لِما يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ولَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ، وصُدِّقَ، وإنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغازٍ، وفِي غارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ.

ونُدِبَ إيثارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنافِ، والاسْتِنابَةُ -وقَدْ تَجِبُ- وكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ.

وهَلْ يُمْنَعُ إعْطاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا؟ أوْ يُكْرَهُ؟ تَأْوِيلانِ (٧١)

وجازَ إخْراجُ ذَهَبٍ عَنْ ورِقٍ وعَكْسُهُ بِصَرْفِ وقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيمَةِ السِّكَّةِ ولَوْ فِي نَوْعٍ لا صِياغَةٍ فِيهِ، وفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، لا كَسْرُ مَسْكُوكٍ إلّا لِسَبْكٍ.

ووَجَبَ نِيَّتُها وتَفْرِقَتُها بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أوْ قُرْبِهِ؛ إلّا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُها لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ، وإلّا بِيعَتْ واشْتُرِيَ مِثْلُها، كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ، وقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ.

وإنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أوْ دَيْنًا أوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ، أوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وتَعَذَّرَ رَدُّها إلّا الإمامَ، أوْ طاعَ بِدَفْعِها لِجائِرٍ فِي صَرْفِها أوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ ✿ لا إنْ أُكْرِهَ أوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وماشِيَةٍ، فَإنْ ضاعَ المُقَدَّمُ فَعَنِ الباقِي.

وإنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصابٍ ولَمْ يُمْكِنِ الأداءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِها فَضاعَتْ؛ لا إنْ ضاعَ أَصْلُها.

وضَمِنَ إنْ أَخَّرَها عَنِ الحَوْلِ أوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لا مُحَصِّنًا، وإلّا فَتَرَدُّدٌ، وأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ وكَرْهًا وإنْ بِقِتالٍ وأُدِّبَ، ودُفِعَتْ لِلإمامِ العَدْلِ وإنْ عَيْنًا.

وإنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ.

وزَكَّى مُسافِرٌ ما مَعَهُ وما غابَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ ولا ضَرُورَةَ (72)

فَصْلٌ [في زكاة الفطر]

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صاعٌ أوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ، وإنْ بِتَسَلُّفٍ، وهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ؟ أوْ بِفَجْرِهِ؟ خِلافٌ، مِنْ أَغْلَبِ القُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ أوْ أَقِطٍ، غَيْرَ عَلَسٍ إلّا أَنْ يُقْتاتَ غَيْرُهُ.

وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرابَةٍ أوْ زَوْجِيَّةٍ وإنْ لأَبٍ وخادِمِها أوْ

رِقٍّ ولَوْ مُكاتَبًا وآبِقًا رُجِيَ ومَبِيعًا بِمُواضَعَةٍ أوْ خِيارٍ ومُخْدَمًا إلّا لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ، والمُشْتَرَكُ والمُبَعَّضُ بِقَدْرِ المِلْكِ.

ولا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ والمُشْتَرَى فاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ۞

ونُدِبَ إخْراجُها بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ومِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ، وغَرْبَلَةُ القَمْحِ إلّا الغَلِثَ، ودَفْعُها لِزَوالِ فَقْرٍ ورِقٍّ يَوْمَهُ، ولِلإمامِ العَدْلِ، وعَدَمُ زِيادَةٍ، وإخْراجُ المُسافِرِ.

وجازَ إخْراجُ أَهْلِهِ عَنْهُ، ودَفْعُ صاعٍ لِمَساكِينَ وآصُعٍ لِواحِدٍ، ومِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إلّا لِشُحٍّ، وإخْراجُهُ قَبْلَهُ بِكاليَوْمَيْنِ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ لِمُفَرِّقٍ؟ تَأْوِيلانِ.

ولا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِها، وإنَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ (٧٤)

بابٌ [في الصِّيام]

يَثْبُتُ رَمَضانُ بِكَمالِ شَعْبانَ، أوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ولَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ، فَإنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبا، أوْ مُسْتَفِيضَةٍ، وعَمَّ إنْ نُقِلَ بِهِما عَنْهُما، لا بِمُنْفَرِدٍ إلّا كَأَهْلِهِ ومَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ، وعَلَى عَدْلٍ أوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ، والمُخْتارُ: وغَيْرِهِما.

وإنْ أَفْطَرُوا فالقَضاءُ والكَفّارَةُ؛ إلّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلانِ، لا بِمُنَجِّمٍ.

ولا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوّالٍ ولَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلّا بِمُبِيحٍ.

وفِي تَلْفِيقِ شاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخالِفِ بِشاهِدٍ تَرَدُّدٌ.

ورُؤْيَتُهُ نَهارًا لِلْقابِلَةِ، وإنْ ثَبَتَ نَهارًا أَمْسَكَ، وإلّا كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ.

وإنْ غَيَّمَتْ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ، وصِيمَ عادَةً وتَطَوُّعًا وقَضاءً وكَفّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ؛ لا احْتِياطًا ✿

ونُدِبَ إمْساكُهُ لِيَتَحَقَّقَ لا لِتَزْكِيَةِ شاهِدَيْنِ، أوْ زَوالِ عُذْرٍ مُباحٍ لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضانَ كَمُضْطَرٍّ، فَلِقادِمٍ وطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وكَفُّ لِسانٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ، وتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

وصَوْمٌ بِسَفَرٍ، وإنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الفَجْرِ، وصَوْمُ عَرَفَةَ إنْ لَمْ يَحُجَّ، وعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وعاشُوراءَ وتاسُوعاءَ، والمُحَرَّمِ ورَجَبٍ وشَعْبانَ، وإمْساكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وقَضاؤُهُ.

وتَعْجِيلُ القَضاءِ وتَتابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتابُعُهُ، وبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إنْ لَمْ يَضِقِ الوَقْتُ، وفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ وعَطِشٍ، وصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (74)

وكُرِهَ كَوْنُها البِيضَ، كَسِتَّةٍ مِنْ شَوّالٍ وذَوْقُ مِلْحٍ وعِلْكٍ ثُمَّ

يَمُجُّهُ، ومُداواةُ حَفَرِ زَمَنَهُ إلّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ، ونَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، ومُقَدِّمَةُ جِماعٍ كَقُبْلَةٍ وفِكْرٍ إنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ، وإلّا حَرُمَتْ، وحِجامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ، وتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أوْ قَضاءٍ.

ومَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ ولا غَيْرُها -كَأَسِيرٍ- كَمَّلَ الشُّهُورَ، وإنِ التَبَسَتْ وظَنَّ شَهْرًا صامَهُ، وإلّا تَخَيَّرَ، وأَجْزَأَ ما بَعْدَهُ بِالعَدَدِ لا قَبْلَهُ، أوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ، وفِي مُصادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ.

[فصل في شروط صحة الصيام]

وصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أوْ مَعَ الفَجْرِ، وكَفَتْ نِيَّةٌ لِما يَجِبُ تَتابُعُهُ، لا مَسْرُودٍ ويَوْمٍ مُعَيَّنٍ، ورُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفاءِ فِيهِما، لا إنِ انْقَطَعَ تَتابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أوْ سَفَرٍ، وبِنَقاءٍ، ووَجَبَ إنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإنْ لَحْظَةً، ومَعَ القَضاءِ إنْ شَكَّتْ ✿

وبِعَقْلٍ وإنْ جُنَّ ولَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً، أوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أوْ جُلَّهُ أوْ أَقَلَّهُ ولَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فالقَضاءُ، لا إنْ سَلِمَ ولَوْ نِصْفَهُ.

وبِتَرْكِ جِماعٍ وإخْراجِ مَنِيٍّ ومَذْيٍ وقَيْءٍ، وإيصالِ مُتَحَلِّلٍ أوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمائِعٍ أوْ حَلْقٍ، وإنْ مِنْ أَنْفٍ وأُذُنٍ وعَيْنٍ، وبَخُورٍ، وقَيْءٍ وبَلْغَمٍ إنْ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا، أوْ غالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أوْ سِواكٍ، وقَضَى فِي الفَرْضِ مُطْلَقًا وإنْ

بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نائِمًا، كَمُجامَعَةِ نائِمَةٍ، وكَأَكْلِهِ شاكًّا فِي الفَجْرِ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ.

ومَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالمُسْتَدِلِّ وإلّا احْتاطَ، إلّا المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيانٍ، وفِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرامِ ولَوْ بِطَلاقٍ بَتٍّ إلّا لِوَجْهٍ كَوالِدٍ وشَيْخٍ، وإنْ لَمْ يَحْلِفا (73)

وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ -بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وجَهْلٍ فِي رَمَضانَ فَقَطْ- جِماعًا أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَهارًا أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وإنْ بِاسْتِياكٍ بِجَوْزاءَ أَوْ مَنِيًّا وإنْ بِإدامَةِ فِكْرٍ، إلّا أَنْ يُخالِفَ عادَتَهُ عَلَى المُخْتارِ، وإنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلانِ، بِإطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ، وهُوَ الأَفْضَلُ، أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ، وعَنْ أَمَةٍ وطِئَها أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَها نِيابَةً؛ فَلا يَصُومُ ولا يُعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ، وإنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ، ورَجَعَتْ -إنْ لَمْ تَصُمْ- بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وكَيْلِ الطَّعامِ.

وفِي تَكْفِيرِهِ عَنْها إنْ أَكْرَهَها عَلَى القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلا تَأْوِيلانِ، وفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهٍ رَجُلٍ لِيُجامِعَ قَوْلانِ ۞ لا إنْ أَفْطَرَ ناسِيًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلّا بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِمَ لَيْلًا، أَوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوّالًا نَهارًا فَظَنُّوا الإباحَةَ، بِخِلافِ بَعِيدِ

التَّأْوِيلِ كَراءٍ ولَمْ يُقْبَلْ، أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ حِجامَةٍ، أَوْ غِيبَةٍ، ولَزِمَ مَعَها القَضاءُ إِنْ كانَتْ لَهُ، والقَضاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها.

ولا قَضاءَ فِي غالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبابٍ، أَوْ غُبارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصانِعِهِ، وحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، أَوْ دُهْنِ جائِفَةٍ، ومَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ، ونَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ ﴿٢٤﴾

وجازَ سِواكٌ كُلَّ النَّهارِ، ومَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، وإِصْباحٌ بِجَنابَةٍ، وصَوْمُ دَهْرٍ وجُمُعَةٍ فَقَطْ، وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الفَجْرِ ولَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وإِلَّا قَضَى ولَوْ تَطَوُّعًا، ولا كَفّارَةَ إِلّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وبِمَرَضٍ خافَ زِيادَتَهُ أَوْ تَمادِيَهُ.

ووَجَبَ إِنْ خافَ هَلاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى؛ كَحامِلٍ ومُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْها اسْتِئْجارٌ أَوْ غَيْرُهُ خافَتا عَلَى ولَدَيْهِما، والأُجْرَةُ فِي مالِ الوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ فِي مالِ الأَبِ؟ أَوْ مالِها؟ تَأْوِيلانِ.

والقَضاءُ بِالعَدَدِ بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضانَ، وإِتْمامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضاءَهُ وفِي وُجُوبِ قَضاءِ القَضاءِ خِلافٌ ۞

وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْدًا إِلّا أَنْ يَأْتِيَ تائِبًا.

وإِطْعامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضاءِ رَمَضانَ

لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ، ولا يُعْتَدُّ بِالزّائِدِ، إنْ أَمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ، لا إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ، مَعَ القَضاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

ومَنْذُورُهُ، والأَكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلا نِيَّةٍ، كَشَهْرٍ فَثَلاثِينَ إنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالهِلالِ، وابْتِداءُ سَنَةٍ، وقَضَى ما لا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي: «سَنَةٍ» إلّا أَنْ يُسَمِّيَها أَوْ يَقُولَ: «هَذِهِ» ويَنْوِي باقِيَها فَهُوَ، ولا يَلْزَمُ القَضاءُ، بِخِلافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ.

وصَبِيحَةُ القُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ، وإلّا فَلا، وصِيامُ الجُمُعَةِ إنْ نَسِيَ اليَوْمَ عَلَى المُخْتارِ، ورابِعُ النَّحْرِ لِناذِرِهِ وإنْ تَعْيِينًا، لا سابِقَيْهِ إلّا لِمُتَمَتِّعٍ، لا تَتابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيّامٍ.

وإنْ نَوَى بِرَمَضانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ، أَوْ قَضاءَ الخارِجِ، أَوْ نَواهُ ونَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُما.

ولَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتاجُ لَها زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلا إذْنٍ (77)

الحزب العاشر

(وفيه تسعة أقفاف)

بابٌ [في الاعتكاف]

الاعْتِكافُ نافِلَةٌ وصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ولَوْ نَذْرَهُ ومَسْجِدٍ إلّا لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمُعَةُ وتَجِبُ بِهِ -فالجامِعُ مِمّا تَصِحُّ

فِيهِ الجُمُعَةُ- وإلّا خَرَجَ وبَطَلَ، كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ، لا جَنازَتِهِما مَعًا، وكَشَهادَةٍ وإنْ وجَبَتْ، ولْتُؤَدَّ بِالمَسْجِدِ أوْ تُنْقَلْ عَنْهُ، وكَرِدَّةٍ، وكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ، وكَسُكْرِهِ لَيْلًا، وفِي إلْحاقِ الكَبائِرِ بِهِ تَأْوِيلانِ ۞

وبِعَدَمِ وطْءٍ وقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ولَمْسٍ ومُباشَرَةٍ وإنْ لِحائِضٍ ناسِيَةٍ.

وإنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلا مَنْعَ، كَغَيْرِهِ إنْ دَخَلا، وأَتَمَّتْ ما سَبَقَ مِنْهُ أوْ عِدَّةٍ، إلّا أَنْ تُحْرِمَ وإنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ، وتَبْطُلُ.

وإنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إنْ عَتَقَ، ولا يُمْنَعُ مُكاتَبٌ يَسِيرَهُ.

ولَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً لا بَعْضَ يَوْمٍ، وتَتابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ، ومَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الجِوارِ لا النَّهارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ، ولا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ، وفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلانِ، وإتْيانُ ساحِلٍ لِناذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا، والمَساجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِناذِرِ عُكُوفٍ بِها، وإلّا فَبِمَوْضِعِهِ (٢٦)

وكُرِهَ أَكْلُهُ خارِجَ المَسْجِدِ، واعْتِكافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وإنْ لِغائِطٍ، واشْتِغالُهُ بِعِلْمٍ وكِتابَتُهُ وإنْ مُصْحَفًا إنْ كَثُرَ، وفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وصَلاةٍ وتِلاوَةٍ؛ كَعِيادَةٍ وجِنازَةٍ ولَوْ لاصَقَتْ، وصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنارٍ أوْ سَطْحٍ، وتَرَتُّبُهُ لِلإمامَةِ وإخْراجُهُ لِحُكُومَةٍ إنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ.

وجازَ إقْراءُ قُرْآنٍ، وسَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ، وأَنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وأَخْذُهُ إذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُرًا أوْ شارِبًا، وانْتِظارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أوْ تَجْفِيفِهِ ۞

ونُدِبَ إعْدادُ ثَوْبٍ، ومُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ، ودُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ، وصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ، واعْتِكافُ عَشَرَةٍ، وبِآخِرِ المَسْجِدِ، وبِرَمَضانَ، وبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغالِبَةِ بِهِ، وفِي كَوْنِها بِالعامِ أوْ بِرَمَضانَ خِلافٌ وانْتَقَلَتْ، والمُرادُ بِكَسابِعَةٍ ما بَقِيَ.

وبَنَى بِزَوالِ إغْماءٍ أوْ جُنُونٍ، كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أوْ حَيْضٍ أوْ عِيدٍ، وخَرَجَ وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ، وإنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إلّا لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وإنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضاءِ لَمْ يُفِدْهُ (79)

بابُ [في الحَجِّ والعُمْرَةِ]

فُرِضَ الحَجُّ وسُنَّتِ العُمْرَةُ مَرَّةً، وفِي فَوْرِيَّتِهِ وتَراخِيهِ لِخَوْفِ الفَواتِ خِلافٌ وصِحَّتُهُما بِالإسْلامِ فَيُحْرِمُ ولِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ، وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ، ومُطْبِقٍ لا مُغْمًى، والمُمَيِّزُ بِإذْنِهِ، وإلّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ، ولا قَضاءَ بِخِلافِ العَبْدِ، وأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ، وإلّا نابَ عَنْهُ إنْ قَبِلَها كَطَوافٍ، لا كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ، وأَحْضَرَهُمُ المَواقِفَ، وزِيادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ، وإلّا فَوَلِيُّهُ، كَجَزاءِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ.

[فصل في شروط وجوب الحج]

وشَـرْطُ وُجُوبِـهِ -كَوُقُوعِـهِ فَرْضًـا- حُرِّيَّـةٌ، وتَكْلِيـفٌ وقْـتَ إحْرامِهِ، بِلا نِيَّةِ نَفْلٍ ۝

ووَجَبَ بِاسْتِطاعَةٍ بِإمْكانِ الوُصُولِ بِلا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ ومالٍ، إلّا لأَخْذِ ظالِمٍ ما قَلَّ، لا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ.

ولَوْ بِلا زادٍ وراحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وقَدَرَ عَلَى المَشْيِ؛ كَأَعْمَى بِقائِدٍ، وإلّا اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُما، وإنْ بِثَمَنِ ولَدِ زِنًا أوْ ما يُباعُ عَلَى المُفَلِّسِ، أوْ بِافْتِقارِهِ، أوْ تَرْكِ ولَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إنْ لَمْ يَخْشَ هَلاكًا لا بِدَيْنٍ، أوْ عَطِيَّةٍ أوْ سُؤالٍ مُطْلَقًا.

واعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِهِ إنْ خَشِيَ ضَياعًا، والبَحْرُ كالبَرِّ؛ إلّا أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاةٍ لِكَمَيْدٍ.

والمَـرْأَةُ كالرَّجُـلِ إلّا فِـي بَعِيـدِ مَشْـيٍ، ورُكُـوبِ بَحْـرٍ إلّا أَنْ تُخَصَّ بِمَكانٍ، وزِيادَةِ مَحْرَمٍ أوْ زَوْجٍ لَها؛ كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ، وفِي الاكْتِفاءِ بِنِساءٍ أوْ رِجالٍ أوْ بِالمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ ۝

وصَـحَّ بِالحَرامِ وعَصَى وفُضِّـلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إلّا لِخَوْفٍ، ورُكُوبٌ ومُقَتَّبٌ، وتَطَوُّعُ ولِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ ودُعاء وإجارَةُ ضَـمانٍ عَلَـى بَـلاغٍ فالمَضْـمُونَةُ كَغَيْـرِهِ، وتَعَيَّنَـتْ فِـي الإطْـلاقِ

كَمِيقاتِ المَيِّتِ، ولَهُ بِالحِسابِ إنْ ماتَ ولَوْ بِمَكَّةَ أَوْ صُدَّ، والبَقاءُ لِقابِلٍ، واسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهاءِ.

ولا يَجُوزُ اشْتِراطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ.

وصَحَّ إنْ لَمْ يُعَيِّنِ العامَ، وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ، وعَلَى عامٍ مُطْلَقٍ، وعَلَى الجَعالَةِ، وحَجَّ عَلَى ما فُهِمَ، وجَنَى إنْ وفَّى دَيْنَهُ ومَشَى.

والبَلاغُ: إعْطاءُ ما يُنْفِقُهُ بَدْءًا وعَودًا بِالعُرْفِ ۞ وفِي هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُما، ورُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ، واسْتَمَرَّ إنْ فَرَغَ أَوْ أَحْرَمَ ومَرِضَ، وإنْ ضاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وإلّا فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ، إلّا أَنْ يُوصِيَ بِالبَلاغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ ولَوْ قُسِمَ.

وأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ عَلَى عامِ الشَّرْطِ، أَوْ تَرَكَ الزِّيارَةَ، ورُجِعَ بِقِسْطِها، أَوْ خالَفَ إفْرادًا لِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ، وإلّا فَلا، كَتَمَتُّعٍ بِقِرانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُما بِإفْرادٍ، أَوْ مِيقاتًا شُرِطَ.

وفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ العامُ أَوْ عُدِمَ كَغَيْرِهِ، أَوْ قَرَنَ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ، وأَعادَ إنْ تَمَتَّعَ، وهَلْ تَنْفَسِخُ إنِ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي المُعَيَّنِ؟ أَوْ إلّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقاتِ فَيُحْرِمُ عَنِ المَيِّتِ فَيُجْزِيهِ؟ تَأْوِيلانِ ۞

ومُنِعَ اسْتِنابَةُ صَحِيحٍ فِي فَرْضٍ، وإلّا كُرِهَ، كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ

عَنْ غَيْرِهِ وإجارَةِ نَفْسِهِ، ونَفَذَتِ الوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الثُّلُثِ، وحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إنْ وسِعَ وقالَ: «يُحَجُّ بِهِ لا مِنْهُ» وإلّا فَمِيراثٌ، كَوُجُودِهِ بِأَقَلَّ، أوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ، وهَلْ إلّا أنْ يَقُولَ: «يُحَجُّ عَنِّي بِكَذا» فَحِجَجٌ؟ تَأْوِيلانِ.

ودُفِعَ المُسَمَّى وإنْ زادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إعْطاؤُهُ لَهُ ۞ وإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وارِثٍ ولَمْ يُسَمِّ زِيدَ إنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُها، ثُمَّ تُرُبِّصَ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وصَبِيٍّ، وإنِ امْرَأَةً، ولَمْ يَضْمَنْ وصِيٌّ دَفَعَ لَهُما مُجْتَهِدًا، وإنْ لَمْ يُوجَدْ بِما سَمَّى مِنْ مَكانِهِ حُجَّ مِنَ المُمْكِنِ، ولَوْ سَمَّى إلّا أنْ يَمْنَعَ فَمِيراثٌ، ولَزِمَهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإشْهادُ إلّا أنْ يُعْرَفَ وقامَ وارِثُهُ مَقامَهُ فِيمَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةٍ.

ولا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، ولَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاءِ

[فصل في أركانِ الحج والعُمرة]

ورُكْنُهُما الإحْرامُ ووَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوّالٌ لآخِرِ ذِي الحِجَّةِ، وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكانِهِ، وفِي رابِغٍ تَرَدُّدٌ، وصَحَّ، ولِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إلّا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ وكُرِهَ بَعْدَهُما وقَبْلَ غُرُوبِ الرّابِعِ.

ومَكانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةَ، ونُدِبَ المَسْجِدُ، كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ

لِميقاتِهِ ولَها ولِلْقِرانِ الحِلُّ والجِعِرّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعادَ طَوافَهُ وسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وأَهْدَى إنْ حَلَقَ وإلّا فَلَهُما ذُو الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةُ ويَلَمْلَمُ وقَرْنٌ وذاتُ عِرْقٍ ومَسْكَنٌ دُونَها ❁

وحَيْثُ حاذَى واحِدًا أَوْ مَرَّ ولَوْ بِبَحْرٍ إلّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى، وإنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ، كَإِحْرامِهِ أَوَّلَهُ وإزالَةِ شَعَثِهِ، وتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ، والمارُّ بِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ، أَوْ كَعَبْدٍ فَلا إحْرامَ عَلَيْهِ ولا دَمَ، وإنْ أَحْرَمَ إلّا الصَّرُورَةَ المُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلانِ.

ومُرِيدُها إنْ تَرَدَّدَ أَوْ عادَ لَها لأَمْرٍ فَكَذَلِكَ، وإلّا وجَبَ الإحْرامُ وأَساءَ تارِكُهُ، ولا دَمَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا، وإلّا رَجَعَ وإنْ شارَفَها ولا دَمَ، وإنْ عَلِمَ ما لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فالدَّمُ، كَراجِعٍ بَعْدَ إحْرامِهِ، ولَوْ أَفْسَدَ، لا فاتَ ❁

وإنَّما يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وإنْ خالَفَها لَفْظُهُ، ولا دَمَ، وإنْ بِجِماعٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقا بِهِ بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وصَرَفَهُ لِحَجٍّ، والقِياسُ لِقِرانٍ، وإنْ نَسِيَ فَقِرانٌ، ونَوَى الحَجَّ وبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ؛ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ، وأَلْغَى عُمْرَةً عَلَيْهِ كالثّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، ورَفْضُهُ وفِي كَـ «إحْرامِ زَيْدٍ» تَرَدُّدٌ.

ونُـدِبَ إفـرادٌ، ثُـمَّ قِـرانٌ بِـأَنْ يُحْـرِمَ بِهِمـا، وقَـدَّمَها، أَوْ يُرْدِفَـهُ بِطَوافِهـا إنْ صَـحَّتْ، وكَمَّلَـهُ، ولا يَسْـعَى، وتَنْـدَرِجُ، وكُـرِهَ قَبْـلَ الرُّكُـوعِ لا بَعْـدَهُ ۞ وصَـحَّ بَعْـدَ سَـعْيٍ، وحَـرُمَ الحَلْـقُ، وأَهْـدَى لِتَأْخِيرِهِ ولَوْ فَعَلَهُ.

ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَها وإِنْ بِقِرانٍ وشَرْطُ دَمِهِما عَدَمُ إقامَةٍ بِمَكَّـةَ أَوْ ذِي طُـوًى وقْـتَ فِعْلِهِمـا، وإنْ بِانْقِطـاعٍ بِهـا، أَوْ خَـرَجَ لِحاجَةٍ لا انْقَطَعَ بِغَيْرِها، أَوْ قَدِمَ بِها يَنْوِي الإِقامَةَ.

ونُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ، وهَلْ إلّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِما أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ؟ تَأْوِيلانِ وحَجَّ مِنْ عامِهِ، ولِلْمُتَمَتِّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ ولَوْ بِالحِجازِ لا أَقَلَّ، وفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِها فِي وقْتِهِ، وفِي شَرْطِ كَوْنِهِما عَنْ واحِدٍ تَرَدُّدٌ.

ودَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرامِ الحَجِّ، وأَجْزَأَ قَبْلَهُ ۞

ثُمَّ الطَّوافُ لَهُما سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ والسِّتْرِ، وبَطَلَ بِحَدَثٍ بِناءً، وجَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسارِهِ، وخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عَنِ الشّاذَرْوانِ وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، ونَصَبَ المُقَبِّلُ قامَتَهُ داخِلَ المَسْجِدِ، ووِلاءً وابْتَـدَأَ إنْ قَطَـعَ لِجِنـازَةٍ أَوْ نَفَقَـةٍ أَوْ نَسِـيَ بَعْضَـهُ إنْ فَـرَغَ سَـعْيُهُ، وقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ، ونُدِبَ كَمالُ الشَّوْطِ، وبَنَى إنْ رَعَفَ، أَوْ عَلِمَ

بِنَجِسٍ، وأَعادَ رَكْعَتَيْهِ بِالقُرْبِ، وعَلَى الأَقَلِّ إنْ شَكَّ، وجازَ بِسَقائِفَ لِزَحْمَةٍ، وإلّا أعادَ ولَمْ يَرْجِعْ لَهُ، ولا دَمَ ۞

ووَجَبَ كالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ ولَمْ يُراهَقْ ولَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ، وإلّا سَعَى بَعْدَ الإفاضَةِ، وإلّا فَدَمٌ إنْ قَدَّمَ، ولَمْ يُعِدْ.

ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، مِنْهُ البَدْءُ مَرَّةً، والعَوْدُ أُخْرَى وصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوافٍ ونَوَى فَرْضِيَّتَهُ، وإلّا فَدَمٌ، ورَجَعَ إنْ لَمْ يَصِحَّ طَوافُ عُمْرَةٍ حِرْمًا، وافْتَدَى لِحَلْقِهِ.

وإنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقارِنٌ، كَطَوافِ القُدُومِ إنْ سَعَى بَعْدَهُ واقْتَصَرَ، والإفاضَةِ إلّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ.

ولا دَمَ حِلًّا إلّا مِنْ نِساءٍ وصَيْدٍ، وكُرِهَ الطِّيبُ، واعْتَمَرَ، والأَكْثَرُ إنْ وطِئَ ۞

ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ ساعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ، ولَوْ مَرَّ إنْ نَواهُ، أَوْ بِإغْماءٍ قَبْلَ الزَّوالِ، أَوْ أَخْطَأَ الجَمُّ بِعاشِرٍ فَقَطْ لا الجاهِلُ، كَبَطْنِ عُرَنَةَ، وأَجْزَأَ بِمَسْجِدِها بِكُرْهٍ، وصَلَّى ولَوْ فاتَ.

والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ ولا دَمَ، ونُدِبَ بِالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ، ولِدُخُولِ غَيْرِ حائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى، ولِلْوُقُوفِ، ولُبْسُ إزارٍ ورِداءٍ

ونَعْلَيْنِ، وتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إشْعارُهُ، ثُمَّ رَكْعَتانِ -والفَرْضُ مُجْزٍ- يُحْرِمُ الرّاكِبُ إذا اسْتَوَى، والماشِي إذا مَشَى ۞ وتَلْبِيَةٌ وجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حالٍ وخَلْفَ صَلاةٍ، وهَلْ لِمَكَّةَ؟ أوْ لِلطَّوافِ؟ خِلافٌ، وإنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إنْ طالَ، وتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وفِيها، وعاوَدَها بَعْدَ سَعْيٍ، وإنْ بِالمَسْجِدِ لِرَواحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ، ومُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالمَسْجِدِ، ومُعْتَمِرُ المِيقاتِ، وفائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ، ومِنَ الجِعِرّانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ، ولِلطَّوافِ المَشْيُ، وإلّا فَدَمٌ لِقادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ، وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ، وفِي الصَّوْتِ قَوْلانِ، ولِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ ووُضِعا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، والدُّعاءُ بِلا حَدٍّ، ورَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، ولَوْ مَرِيضًا وصَبِيًّا حُمِلا، ولِلزَّحْمَةِ الطّاقَةُ ۞

[انتهى الثُّمن الثاني

وبنهايته تم الربع الأول من المختصر]

